

7 - شرح زاد المستقنع : كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة | |

ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا قال المصنف رحمه الله تعالى ازالة النجاسة. طبعاً بالمناسبة لما انهى المؤلف الكلام عن طهارة الحدث بدأ بطهارة النجس -

00:00:03

لان الطهارة الحسية اما ان حدث واما عن جسمتها عن الاحزاب فذكر الوضوء وذكر الغسل ثم بدأ الان هذا النجس والخبث يعني

تعريف الخبث فيما يتعلق بتعريفه طهارة الحدث وطهارة النجس والنجس يسمى خبث - 00:00:24

هو عين مستقبلة شرعا لما نقول عين معناه انه ليس وسط عين مثل قضية العذرة وما اشبه ذلك والمطلوب المستقبل شرعا اي ان

الشرع استحضرها وحكم بنجاستها فهنا هذا باب ازالة النجاسة اللي هي ما يتعلق بهذه القضية. النجاسة الى ايضا لا - 00:00:46

عينية وحسنية اما عينية واما حشمية وايضا هي تنقسم الى نجاسة مغلظة ومتوسطة المخففة النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها مثل

قول في الحمار وما اشبه ذلك والعذراء عذرة الانسان لا يمكن تطهيرها - 00:01:09

واما الحكمية وهي التي تقع على شيء ظاهر فيتنجس بها ما بحكم عدنا شيء طاهر تقع عليه نجاسة صار هذا الشيء متنجس لهذه

حكمين مقدمة ومن باب المناسبة لان قضية المناسبة مهمة جدا - 00:01:32

بس انت حينما تركع الى نويت في الركوع سبحان ربي الاعلى انت تمهد لقضية السجود وتسدد به الله العظيم سبحانه وتعالى وهذا

العظيم سبحانه وتعالى يستحق السجود للسجود هي اعظم العبادات لما الانسان يضع افضل اجزائه ثم يقول سبحان ربي الاعلى -

00:01:51

مناسبة هنا ان تقول سبحان ربي الاعلى وهذه الهيئة هيئة الخطوع لا تناسب ان تقرأ القرآن وانت في الركوع ولا انت في السجود واذا

يقول النبي صلى الله عليه وسلم الا اني نويت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا - 00:02:12

اما الرجوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فانه حمل ان يستجاب لكم شوف لو ان الانسان ادرك هذه المعاني

لوجد لذة بالعبادة ولا مؤساها الانسان يعني شوف الانسان لو انه يدرك هذه الاشياء يدرك الركعة الاولى يقرأ - 00:02:29

الركعة الثانية الانسان ابدأ القضية فهم اسرار التشريع قضية نافعة جدا. فهنا لما نتذكر رسالة النجاسة باعتبار انه قد سبقها وانهى

الكلام عن طهارة الحدث الان في قضية ازالة النجفي - 00:02:48

السؤال هنا يجزئ في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة يعني اذا كانت النجاسة لها جرم فلا

بد من ازالة الجرم وجدت نجاسة على الارض - 00:03:11

ثم انت غسلت الارض وبقي الجرم على الارض لا تحشي حتى تذهب بدون عين النجاسة الانسان او يستنجي ويجد اكثر من نجاسة

ما زال في المغرب فلا بد ان حتى ينقى المحل - 00:03:31

فقال هنا اذا كانت على الارض اذا كانت على الارض غسلة واحدة فذهبوا بعين النجاسة. اي لابد من ذهاب العين. طبعاً عبارة دقيقة

مثل هذا لما قال متن الشافعي قال - 00:03:51

السجن منذ ثلاثة احجار بهن المحل. يعني لما نكسر ثلاث احجار ندفع قضية انه لابد من التنمية. فاذا لم تحصل التنقية الرابع ثم يأتي

الثالث ثم يأتي بالسابع حتى تتحول القبض الى وتر وهكذا - 00:04:08

وهنا قال يجرى بغسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة اذهبوا بعين الجاثم يستفاد منها اذا كانت النجاسة ذات يوم فلا بد من ازالة الجمر على هذا ما اخرج به البخاري ومسلم من حديث انس ابن مالك حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم على -

00:04:26

داخل على بوله ذنوبا من ماء. هذا شخص جاء من البادية ويظن ان القضية حينما يخرج من الخيمة فخرج من الحرم وجاء بباحة المسجد وتبول فجاء الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزرموه يعني شددوا عليه انك - 00:04:47

قال لا تلزمها ولا تحكم عليه بوله. فلما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم في ذنوب الماء والحريق على بوره ذنوبا من ماء طبعها هذا لما سؤال اخرى يعني وقف فؤاده على حسن تعامل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:09

طبعها النبي صلى الله عليه وسلم علمه قال ان هذه المساجد لا يصلح لا تصلح لشيء من الخبث ولا النجس اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم احدا معنا. قضية الاسلوب الحسن قضية مؤكدة في قلوب الآخرين - 00:05:26

هو ما كان هو في البادية لكن شوفوا اولا لطف النبي صلى الله عليه وسلم. وثانيا حينما انكر عليه ما سكت على القضية وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما قال الصحابة فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من القدر والنجس - 00:05:42

هنا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدد فجزي على انها تكفي غسلة واحدة وعلى غيرها سبع احداها بتراب في نجاسة يعني هنا اتى المؤلف هنا يقول بان سائر النجاسات لا بد ان تفصل سبعا - 00:06:03

مثل الثوب وغيره جسد الانسان هذا الرأي يعني من اين اتى بهذا الشيء احداها بتراب في مطبوع احسنت ندعوا لله في ترابه في نجاسة وهذا يشمل الكلب الاسود ويشمل الابيض ويشمل المعلم وغير المعلم - 00:06:24

ويشمل المباح ويشمل غير المباح والدليل عليه ذلك ورود القضية يعني جاءت هنا صيغت الحل فتعم هذه الصيغة بسم الله عليه والصغير والكبير وقافل عليه انه قال كلب وخنزير طبعاً قاتل خنزير على الكل - 00:06:45

وهذا الامر غير صحيح. الصحيح ان نجاسته في غيره في الحصن كما تفصل بقية ما في لا اعتراض ولا داعي للتسجيل. لانه الخنزير كان موجود في عصر في اثر النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتل الشباب - 00:07:03

وايضا ورد في القرآن هو لم يؤمر بغسله سوى فاذا اه يعني لا يصح النفيسة وعلى الفرب والفعل ثبتت فيه دودة شريطية خاصة. نعم وهنا اذا لما قال اذا ولغ الكلب في ناحل فاذا الف ولا في الكلب استغراء فيشمل جميع الكلام المسموح بها وغير المسموح بها -

00:07:19

يعني الخلاصة انه كل القذارات الا اذا ما كانت شسمه احنا هن بالتراب والباقي نعم كل القرارات لابد ان تزول عينك وخدمات الكلف تكون ست مرات يضاف لها الكلب ايضا لابد يعني لا بد من اراقة الماء - 00:07:43

ولابد ان يراقب الامام الذي قضية الفيل فيها زيادة وهو ان العجل يتحول بدل مرة واحدة شوفوا يعني القضية غسل النجاسة ثم قال سبعا قال ثلاث مرات قال في المرة الاولى المتعينة وفي المرة الثانية الاثر - 00:08:05

وفي المرة الثالثة يعني حتى يطيب المكان ومنهم من قال مرة واحدة واستدل بما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقصيه بالماء مع بعضهم قال يكفي مرة واحدة في الغسل نعم - 00:08:24

عبدالله بن المغفل او اغلق الكلب فينا سواء كان هنا اولى او لم يولد شرب او لم يشرب. تبول او لم وهكذا كل ما يتعلق بالفيلم واضح الحقيقة طبعاً ورد من حديث عبد الله بن ورد من حديث ابي هريرة وورد من حديث علي وورد من حديث جابر وجاء من حديث عبد

الله بن عمر لكنه لا يصح - 00:08:42

والجمهور اخذ بالحديث ثلاثا للحكنية لم يأخذه قال يكفي فيها ثلاث غسلات واستدلوا بقواعد لديهم قال نحن نشهد الاحاد بان يكون لا يخالف الرأي ما روى وقال بان الرأي قد خالف ما رواه وهذه قضية مردودة لان هذا الرابع لم يخالف ما روى. واما - 00:09:07

ما استند به رواية عبد الملك ابن عبد المطلب عبد الملك بن سليمان العرزمي من عطاء عن ابي هريرة في الاناء الاناء هذي رواية

شهادة غير صحيحة لانها رواية الجمع من الثقات - 00:09:27

ان اعطى وعن فتواه وافق التوافق وانه قد يفصل سبعا فتوى فالرواية هذه رواية غير صحيحة. واذا طلب من اصح الاسامي رواية حماد ابن زيد عن محمد ابن ايوب عن محمد ابن عن ابي هريرة - 00:09:42

انه يفصل طبعا وما استدلل به الحنفية على رد الرواية الصحيحة. ثم الحديث لم يرتبط من حديث ابي هريرة عبدالله المغفل وغيره عليكم السلام وورد الحديث يعني فيه قضية رواية يرويها علي بن موسهر - 00:09:58

عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة والحديث اخطأ في جمع من الاعمش وراح جمع عن ابي الصالح ابي رزين ولم يذكروا فليرحه زيادة شأنه. اوردها مسلم في صحيحه - 00:10:21

ليحكم عليها بالشدة صحيح مسلم الناس كلها يعني بالنسبة قتلة واحدة اه اذا كانت على الارض على غيرها على غيرها اي نعم احداها بتراب في نجاسة في نجاة في نجاح يتحدث عن شوف حتى الامام - 00:10:38

بص انت المجلد اول صفحة مئة وواحد وستين والله سبحانه وتعالى اعلم يعني اورد هذا الحديث بهذه الطريقة مئة واحد وستين اورد حديث حدثنا علي بن حجر السعدي قال حدثنا علي بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح - 00:11:31

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الحلب في ناحية فليرق من حيث المعنى صحيح يعني لابد ان من حيث صحة هاي اللفظة الى النبي صلى الله عليه وسلم لفظة غير صحيحة - 00:12:03

ثم ليغسله سبع مرات فراق وقال وحدثنا محمد ابن الصباغ طبعا مسلم من شأنه انه يجي محضرة الحديث في موطن واحد وبأتي بها بقضية واضحة جدا ينتفع منها القارئ قال وحدثني محمد ابن قال حدثني إسماعيل ابن زكريا عن الأعمش لهذا - 00:12:17

يعني ما في داعي في هذا الاسنان يعني بهذا الاسناد والمتن. مثله ولم يقل فليره. يعني هانا اسماعيل ابن زكريا روى الحديث عن الاعمش لم يذكر فيه زادها من؟ علي بن مصحف - 00:12:36

حدثنا يحيى ابن يحيى صاحب المطعم قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الجرب فيها احد فليغسل المساء. طريق اخر يوافق رواية اسماعيل ابن زكريا ويخالف الفاتح لابن مسلم -

00:12:51

ثم سيقف إبراهيم باسمائه عن هشام ابن حسن عن محمد ابن ثم تبدأ من رواية معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة وهكذا المغفل. كل هذا فيه اعلان لسنوات علي ابن موسى - 00:13:11

تشوفون اطفال يجزئ في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاح في الارض تكفي غسلة واحدة. هناك ماذا يشرب؟ ازالة عين الجذر. قال وعلى غيرها - 00:13:26

كغيرها بدأ بالفعل ثم فصل بقية اشكال والو على غيرها سبع اتجاه بتراب في نجاسة كلب قلنا على الاسم الاسود والغير الاسود والمعلم وغير المعلم والماء مسموح به وغير المسموح به - 00:13:42

قال وخنزير فاذا اظاف الخنزير على الكذب وهذا يعني الراجح فيما يتبنى الخنزير يلحق بالكلب بحجة انها يعني حيوان خبيث ومن الحيوانات الشريطية اي الماسح يعني تمسح كل ما على الكلب اين نكتني ونجاهتهم - 00:13:59

وهذا الغياب غير صحيح سجادته في غيره فتفصل كما تفصل بقية النجاسات ثم بعد ذلك قال يعني هو ما زال هنا فيما يتعلق بالكلب والخنزير عن التراب اسنانا ونحوه ان نستخدم هذا الاسناد اللي هو معروفة - 00:14:22

وحيثما تلقى وتشحن تتحول مثل حبيبات تطهر يعني حتى بعض معجون الاسنان يسمونه مبيض يشبه حبيبات يعني تزيد بعض التكدسات الشاي فهذا يعني حبيبات تؤخذ من الصحراء وهذه تسخر وتنظف والناس كانوا - 00:14:43

يستخدمونها في بعض الاسئلة نعم مثل انه هذه الدودة الشريطية التي موجودة في لا لا يلزمه الا التراب وهذا فيه نظر قال اثنان ونحوه اثنان معروف والنحو مثل هذه من الاول ان الشارع نص على ان التراب فالواجب اتباع النص لا نريد ان نعلم الناس ان يتركوا

النصوص - 00:15:03

في رمضان هل يتبع ما امر من شأنه؟ الا ما ورد به الشر لانك اذا قلت انك ادفع القيمة سوف تجرأ الناس على ماذا؟ في النصوص الامر الثاني ان السدر والاسلام كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشر اليها. والنبي صلى الله عليه وسلم علم الناس كل شيء يقول ابو ذر لقد توفي النبي - [00:15:36](#)

صلى الله عليه وسلم وليس طائر يغير بجناحه الا ترك لنا منه ثلاثة في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج في اللعاب وهذا اذا لا بد منهم لقد نسيت الاربعة ان السراب هو احد الطهرين فاذا الجيل الرابع ان السبب اهل الطهر الوجه باي شيء اذا ظهرت اما لم يجد الماء - [00:16:00](#)

فيذهب الى فوائد اربعة لله تبطل قضية انه يجوز ان نستخدم الاثناء او غيره من المطهرات هم الان بدأ بدأ في تفصيل هل تفصل سبعا تفصل ثلاثا ام تغسل واحدة - [00:16:31](#)

هناك قولان لاهل العلم قالوا في غيرها وفي نجاسة غيرها يعني في نجاسة غير الكلب والخنزير سبع بلا شرف سبع ولكنها تستثنى منها قالوا بان التفريغ وردت في الكذب واقول كان شبيه الخنزير وهنا - [00:16:49](#)

هاي المسألة غير صحيحة. طبعا الابيض قدامه في المؤمن ذكر حديث عن ابن عمر قال امرنا امرنا بغسل الانجاس سبعا. قال امرنا بغسل الانجاس بسبب هذا الستر لا يصح. وايضا الشدة ليست على قضية الكلب. هذا الاثر لا يا اخوان - [00:17:08](#)

وقياسها على تكبير لا يصح لانه الكل فيه ما ليس في غيره ثبت هذا التنبيه والامر الاخر للنبي صلى الله عليه وسلم بغسلة واحدة شفاء بغسلة واحدة لاحظ اخرون الاعلانات عرفنا ان المذهب عند الشافعي هنا - [00:17:31](#)

النجاسات يعني انت تسكب الماء وتعصب ثم تسكب الثاني وتعصر ثم تسكب الثالثة ليس فقط الماء موجود ثم تنظف لكن نضع قضية اخرى ان نضع فقط مكاثرة الشيء بالماء نعم - [00:17:47](#)

هو هكذا يعني المذهب عند الحنابلة ان القضية لابد ان تكون سبب والله شيخ احمد غازي ممكن يجيبك هنا؟ ايه نعم. حياك اخوي العزيز فهي هاي القضية انه سبعة في الراجح من المذهب ويكفي في يعني عند غيرهم لا - [00:18:09](#)

ذهب اخرون لابد من تناثرات واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرر الاشياء صلاة حتى في الوضوء وقال ايضا لان النجاة تزول بها غالبا اول مرة تزول العين ثم ثاني مرة تزيل الاثر ثم ثالث مرة - [00:18:38](#)

نكمل وذهب اخرون الى انهم تكفي غفلة واحدة في حديث انس السابق في قضية الامر بذنوب من ماء. فلما امر بذنوب الماء لم يأتي بذنوب الاخر ولا باخر لم يكرر غسل هذه في هذه القضية. الشيخ هو الاصل بذات العين لازم يعني اذا كانت ثلاثة او واحدة لازم وهذا امر وحتى ام السبعة - [00:18:53](#)

لابد من ازالة العين لانه لانه الانسان غسل وبقيت العين فانه لم تروح العين ما راحت العين. نعم. نعم سواء دائما قال يكفي مرة واحدة حديث في قوله في الدم الذي اصيب فيه ثم تقرصه بالماء ثم تنظيفه ثم تصلي فيه فقال هنا - [00:19:18](#)

ثم تقليصه بالماء وما ذكر مرة ثانية ولا ثالثة ولا رابعة ولا خمسة ولا ثالثة ولا فقال هذا يدل على انه مرة واحدة. وجه الى الله لم يكن عددا والمقام - [00:19:39](#)

لانه جواب عن ماذا؟ جواب عن سؤال واستدل ايضا احيانا نستخدم كلمة القياس نريد بها الاجتهاد مستخدم الخيار والحق نص عليها بواقعة النصب عليها لاجتماعهما فعله وهي المنقول بالقياس يعني هو نستطيع ان نقول بالعقل. لكن حتى نخالف المعتزلة ولا نتخذ هذا المصطلح - [00:19:49](#)

لا سيما يعني ظهر بعض الناس يحمل يتكلم عن العقل والعقل ويعظم العقل والغياب ان النجاة حين خبيثان. متى زالت لا على حكمها هذا بالقياس ان النجاسة عين الخبيثة متى زالت لا زالت عين النجاسة - [00:20:16](#)

لا لا حكمها ثم قال هنا ولا يظهر متنجس عليكم السلام. طبعا المتنجس معروف المتنجس ما اصابته نجاة. عليكم السلام. المتنجس ما اصابته قال هنا ولا يظهر متنجس بشمس ولا ريح - [00:20:33](#)

ولا تأتي او احيانا المتنجس ذكر في سياق النفي نجس نشرة وليس معنى ليس نشرة في سياق النفي فتعم تعم الارض والثوب

والفراش قال هنا ولا يظهر متنجس المتنجس وقلنا المتنجس نشر في سياق النفس فتعم جميع المتنجسات مهما كانت تقال بشمس ولا ريح - [00:20:56](#)

لابد من الماء لابد من انواع اللي هو المطهر طبعاً ذهب ابو حنيفة رحمة الله عليه الى ان الشمس ضحى المتنجس هل هو ابو حنيفة رحمه الله لان الشمس في الصحراء المتنجس واستدل على هذا بامر ان النجاسة نجاستها بذاتها فاذا زالت هذه الشئ الى طهارته - [00:21:25](#)

الامر الاخر قال ان النجاسة ليست من باب المأمور مثل باب المحظور فاذا حصل باي سبب ثبت الحكم هذا وجهة نظره حتى الشيخ ابن تيمية يرجح هذا هذا رأيه. لكن - [00:21:49](#)

يعني النصوص في الوحي تدل على ان المطهر فقط فاذا تنجس الشئ لا يتطهر الا الا نعم قال ولا استحالة الاتحاد لان العين باقية لا تظهر يعني انت عندك مثل - [00:22:05](#)

لحمار فجيت هنا وسخنه وتحول الى جمرة وما اشبه ذلك وعندنا كلب والكل نجس العين والفوضى في ملح وتحول الشرب الى ملح استحالة الى ملح فالشئ النجس يبقى نجس لا يتغير الاستحالة - [00:22:29](#)

باستثناء شئ واحد اللي هو نجس والصواب انه نجس طبعاً من آآ يعني من استدلال ان المظاهر فقط هو المؤثر وينزل عليك من السماء ان يطهركم بهم فجعل الماء فلا بد قوله صلى الله عليه وسلم - [00:22:49](#) وايضاً حديث اعرابي الذي باله في المسجد وايضاً قوله عن المانع بل هو ظهور المسؤول عن المال هو ظهور وهي اربعة ادلة استدلال بها انه لابد من مثل الجمهور انه لابد - [00:23:12](#)

ده عن التطهير بالماء ثم ذهب لو تجي هنا انا ارواح لك جيب الكرسي تعال فاذا لدينا عين نجسة واستحالت هذه العين النجسة الى قضية اخرى سواء بنفسها بماد كيمياوي او بحرق او ما اشبه ذلك - [00:23:31](#)

تبقى متساند جسر نعم راه شي واحد غير الخمرة والخبر معروف انه يعني كل مسلم كل مسلم خمر وكل مسكر حرام فاي شئ وهذه الخمرة نجسة بنفسها من غير اضافة الشئ - [00:23:50](#)

تحولت الى خلع اصبحت لكن انه لو اضيف لها شئ وتحولت الى حلقة عن الجسم لان الحاجة التي اضفت اليها تنجست بهذا النجس ثم هذا النبي سوف هذا الشئ المتنجس سوف ينجس هذا الخل الذي تحول من خمر الى خل - [00:24:15](#)

او تنجس زهنا ما عن لم يخرج لك يعني خللتها بوضع شئ فيها عندما معها عجيين او خبزة وهذه لا يصلح وحتى قسم شكوى انها لو نقلت من الشمس من الظل الى الشمس وما اشبه ذلك. يعني اذا تدخل فيها الانسان ايضاً لا يصلح - [00:24:40](#)

ثم ذكر قال او تنجس دهن مائع احنا عدنا اما دهن جامد واما دهن ما اذا لدينا دهن جامد ووقعت فيه نجاسة واختلطت في انه لا نميز النجاسة فنجس جميعهم - [00:25:01](#)

لدينا دهن جامد وسقطت به نجاسة وصرنا لا نعرف مكان الجهل واذا مايع وفقرتي نجاسة اذا تنجس جميعاً لكن اذا كان لدينا دهن جامد نجاسة ومعلومة لنرفع النجاسة نرفع ما حولها ويكون البقية اهم - [00:25:18](#)

وقالوا وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله. يعني انت لو فرضنا عندك ثوب وفقط الصبغات على هذا الثوب ما تندل. اذا وهكذا النجاسة مثلاً تغسل الثوب جميعهم لو فرضنا لدينا افراط طويل جدا - [00:25:38](#)

وسقطت عليه نجاسة فلنأخذ من هذا يؤخذ ويغسل ويشرح القضية فيها عسر وهذا يسر يعتبر ماهر ويتصلى على اي جنس كان فيه ما زلنا لا نعرف مكان النجاسة سبب المشاكل. سبب المشقة - [00:26:03](#)

فقال وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يسلب بزوالها اذا كان الامر ليس فيه مشقة مثل ثوب الانسان واعضاء الانسان وما اشبه ذلك ثم اذا كان القضية طويلة وفيها الضرر تزال قاعدة فقهية تقول الضرر اذال - [00:26:22](#)

بل ويعفى طبعاً العفو هو التسامح والتيسير فيعفى في غير ماء ومدعوم الماح هو السائل مثل الماء واللبن والمرق والمفعوم ما يطعم ويعفى عن يسير دم نجس من حيوان طاهر - [00:26:40](#)

قول الغلام شوي عبرتها يمكن ويذهب لغلاما لم يأكل الطعام بنفخه. احنا عندنا يعني النجاسة المغلظة والنجاسة المتوسطة النجاسة المخففة النجاسة المتوسطة فهذي لما نفس الشي لا بد ان يزود العين - [00:27:02](#)

ولابد ان تقتل قيل سبعا وهو المذهب قيل ثلاثا ولهم ادلة وقيل مرة واحدة وعدنا النجاسة المغلظة وهي النجاسة في الكلب لا بد من السلب لما نجاسة مغلظة وعندنا نجاسة مخصصة مثل قول الغلام - [00:27:32](#)

الذي لم يأكل الطعام الغلام الذي لم يأتي الطعام هو نجس ما دام انه ينبح لكن قضية النظر نحن مارسنا القضية عملية الواحد فقط يرش بينما قضية الغسل تجيب المي وتعصر وهكذا - [00:27:48](#)

قبول الجارية هو عرفنا هذا الغلام يعني لا يأكل الطعام يعني عايش على اي شيء على الحليب ليس على الطعام وهذا من التيسير النهائي من يعني يحمل وما اشبه ذلك لعموم بلوء الشارع يخصص في هذا - [00:28:11](#)

يعني حاله وحال قوي الكبير حاله حال السبب لماذا؟ تتحدث عن هموم البلوة عن ربما الطفل يحمل اكثر من الانثى. وبعضهم يقول ان الانسان يعني ذكر خلق من ماء ومن يعني الرجوع الى ادم عليه - [00:28:29](#)

وان المرأة خلقت من في شيء من لحم ودم ولكن هناك دراسة يعني شخص عراقي في كردستان يعني اربعة وثلاثين صفر اربعة وثلاثين من الجالية نسبة الورش اللي عند الذكور اثنين ونصف بالمئة وعندي الاناء سبعة وتسعين - [00:28:52](#)

ونص علميا وهكذا فهي هنا يعني ما يوجد في هذه القضية ويظهر بول غلام لم يأت الطعام بنضحه النظح ان تتبعه الماء دون فرك او عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:29:11](#)

ثم قال ويعفى في غير ماع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر ان يعفو عن عن حيوان حيوان مأكول اللحم هذا يعتبر افضل مثل بهيمة الانعام والخيول والظباء والارانب - [00:29:28](#)

والنجس هو كله حيوان محرم باستثناء اي شيء باستثناء الهرة لان الفرج جاء الاستثناء فيها كما اخرجته مالك في الموطأ من حديث اسحاق بن عبد الله بن ابي ضلحة عن حميدة عن كبشه - [00:29:46](#)

انها لما قررت ما هو جاءت الهرة او فعلها الاناء. فهي تعجبت قال لها تعجبين؟ لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انها ليست بنجس انما هي من التوابين انما هي من التوابل عليكم الطوافات - [00:29:59](#)

استثني هاي العمولة تذهب فاستثنت هذه القضية من الحيوانات المحرمة فحتى لما قال هنا ويعطى في غير ما ان يسف دم النجس من حيوان حيوان قهر في بهيمة الانعام معروفة - [00:30:18](#)

والخيل والضباء لما ذكرنا الخيل لانه حصل خلافا بين العلماء في قضية الخيرية حلال ام حرام الرأي انها حلال الاكل. النبي صلى الله عليه وسلم الغزوات نعم لخيلائه وتمشي تنجي بخيلاء - [00:30:35](#)

قال ويعفى عن يسيل دم النجس من حيوان ظهره يعفى من هذه الاشياء اليسير من الدم وعن اثر استجمار يعني في الشارع الحكيم لما جاز للانسان ان يستخدم ثلاثة احجار - [00:31:00](#)

تذهب العين ولا تذهب الاثر. الاثر لابد ان يكون والماء افضل لان الماء يذهب العين فدل على ان ماذا؟ انه يعفى عن اليسير من الذنب من الانسان او من هذه الحيوانات القاهرة - [00:31:16](#)

خلال فيعفى عن اثر الاستجمار لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه اقتصر على الاستجمار في حديث عبدالله بن مسعود وغيرهما قضية يعني معقولة ان هذه هذه الجمرات لا تذهب ابدا - [00:31:33](#)

ثم قال ولا ينجس ادمي بالموت فالانسان لا ينجز حيا ولا ميتا وقد ورد النص في هذا حتى ما ورد انما الجهة المعنوية وهي نجاسة الشرك نحن نتقدم لدينا في قضية ان الانسان حينما يتطهر - [00:31:51](#)

وينتهي يقرأ الدعاء الوارد عقد الصلاة عقب الوضوء حتى يجمع بين الطهارة المعنوية والطهارة الحسية لكن نجاستهم نجاسة معنوية يعني انت لو طلبت تسلم على كافر لا يسر ان تذهب وتفسد اليك - [00:32:09](#)

هاي النجاسة وهذه قضية دخول المساجد القضية حصل فيها خلاف بين الفقهاء ونحن نقول انه يحرم فضله من المساجد لان المسلم

المجنم يحرم دخوله للمسجد ونجس. نعم لتتبين نعم هو احنا المسلم اذا كان مجرم لا يكون مجنون المرأة المسلمة اذا كان حاضر
يدخل المسجد - 00:32:31

مسافر من باب اولى وقد نص الشارع لكن بعضهم اجاز هذا الشيء بسبب حي تماما نقول النبي صلى الله عليه وسلم حينما رفض
السماء بإذن لمصلحة علم ان الايمان سيدخل الى قلبه - 00:33:04

وهنا لهذه المصلحة العظيمة لا سيما في اسلام جمال ابن فلان مصلح عظيم جدا وهو كان ثم قال ولا ينجز الادمي بالموت. ولا ما رأى
نفس له سائلة. النفس هو ما يسيل اذا جرح او قتل - 00:33:19

فمثل الخنفسانة مثل الزنبورة هذي حينما تجرحها لا يخرج منها الدم حديث وهكذا متولد من طاهر واستثناء المتولد من نجد فهد لا
دم لها سائر لكنه متولدة من اي شيء. متولدة من نجس فهذه نجسة - 00:33:36

اي نعم المتولي ان يفترظ على ان تكون مخلوقة متولية نعم في المقطع يقول ما يؤكل لحمهم وروثهم ومنيهم ومني الادمي والقوم
افراد المرأة وسؤر الهرة وما دونه في خلقه - 00:34:04

يعني الروس دل هنا على ان رؤوس ما يؤكل لحمه بحديث انه امر العرابيين ان يلحقوا بالابل صدقة ويشرب من ابوالها والبانها وقالوا
ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بان يصلى في - 00:34:22

مرايض الغنم قالوا ايضا بان الاصل براءة الذمة. طبعا هذا المذهب والراجح نجاسته هذه الاقسام جميعها من اين قلنا بالنجاسة للعموم
لما قال النبي صلى الله عليه وسلم استنزفه من البول - 00:34:43

فهذه الالف واللام هل هذه للعهد كما قال هؤلاء الجنس نقول هي لاستغراق الجنس ستعم كل موتى وحضور الانسان او الحيوان اما
قضية قضية خاصة القضية هذه خاصة. نعم اه - 00:35:03

وهذه تثلى احنا عندنا عندنا الحيوان ايضا نجس مني الادمي لدينا قهر بني الادمي يعني بسبب اولاه هو اصل الانسان يعني الله
سبحانه خلقنا هذا من الانبياء والصالحين وهذي الحين حتى مخرجه ليس من مخرجي - 00:35:22

الباب وايضا ثبت السيدة عائشة يعني كانت تغسله رطبا وتتركه اذا كان يابس فلو كان نجسا لما ارتفت ورطوبة فرج المرأة هذا يعني لا
شك ان القوة عند المرأة نجسة. الماء الذي يخرج عند الجماع والملاعبة. ييسر عملية الجماع - 00:35:44

السور الحر السور هو بقية الطعام والشراب وهذا السعر الهر ورد فيه حديث اسحاق من حميدة عن ابشر عن ابي قتادة طبعا هذا
الحديث لما سوق السنن لما يورده لتضع الحديث صحيح صححه العلماء - 00:36:09

رواه صححه الترمذي وصححه ابن خزيمة صححه الحاكم صححه المقدسي ولده ابو داود اورده في الموقع النسائي اورده في
المجتمع وهو يتحرى في احاديث مشتبها طبعا آآ حميدة لم يروا عنها الا اسحاق - 00:36:28

ونحن في مصطلح الحديث ماذا نروي عنه اثنان لكن مما استثنى من هاي القواعد قبل ما يجينا الصحابة يروا عنه واحد واستثنى
هذا الحديث لماذا بالحوار من اسحاق من شوارع الامام مالك - 00:36:44

يلا عن زوجته ويأخذ عن اهل بيته ويسأل عن عمته شمس وكيف اما الحديث صححه العلماء واودعوه في مصنفاته لا سيما في
الامام مالك الذي يتحرى بالصحة الحديث مقبول عند اهل العلم فهذا مما استثنى من قاعدة - 00:37:03

تصحيح لنقول الاحاديث مجموعة مو احاد مو شغل احد يعني يشتغل برة ولما يجيني ايمن فمن حدث عن الا اذا روى عنه اثنين
روى عنه معتصم فائق ما نقضي الحديث الايمن - 00:37:26

هو ها الاصل هذا بس هذا الحديث استثنيناه من الاصل لما حفظه اولاه ان هذا اسحاق كروي مالك وهو عن اسحاق شيخه
يروح عندها ويتزوج يروح عنها عن ابو قتادة ابو قتادة سنة ابي قتادة - 00:37:45

ثم الحديث اعتمده العلماء كما صنفاتهم ويصححوه مثل الترمذي وابن خزيمة وعدد كبير من اهل العلم والحديث هذا مقبول وهذا
يجعل قضية علم من حيث علم يعني احيانا يعني يخرج اهل العلم عن القاعدة - 00:38:09

ثم قال وما دونها في الخلق طاهر يعني هذه كثر من العلماء اقتصروا على على الهر وهذا هو الصواب وخصم قالب ما كان بحجم الهر

وايضا وهذا بعيد جدا سنفر من علي قليل انما هي من الطوافين عليكم الطواف لعموم البلوى رايحة جاية كل مكان يجيبوا امسحوا

الميد - 00:38:26

اغسل ماي القضية فيها عسر را ما بغيتش من منكم راعي الاغلاية لم يرى احد منكم هكذا والصحيح ان هي فقط هذه لورود نصفها

قالوا اتباع الوهمية التي تأكل وتستبس كالذئب والضبع والنمر هذه تفترس - 00:38:56

والان تشاهدون الفظائيات كيف النمر ويذهب الى الغزال فاذا صاها من اين عظها يا شيخ نبيل لا مو من رؤساء مرة حتى يطلع

التنفس هو يطلع موتى ها يعني قال والطير اي سماع الطير ان فيه اكبر من الهرة - 00:39:20

والحمار الاهلي ثمار الاهلي محرم لحديث ابي طلحة النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي يوم خير ان الله هل

والبغل وهذا البغلة يعني هي تتولد من الحمار اذا نزع على الفرس - 00:39:41

بالرابع يعني حيوان يتولد من الثمار اذا نزل على الفرس فهذي نجسة والله حتى قالوا سبحان البهائم والطير والحمار الاهلي والبغل

منه يعني البغل من الحمار الاهلي نجسا. نعم. فقط وضوء - 00:39:59

ما هو واضح عندك لا احنا عندنا بول ما يؤكل لحمه نجس ورثه عدنا نجس ومنه ايضا عدة نجس وعدنا مني الادمي ظهر لحديث

عائشة رضي الله عنها كانت جالسا - 00:40:22

لانه لو كان يجلس الا قتلته لانه خلق منه الانسان اذا كان يجد اذا كان الانسان نجس احد بهذا. لو خلق من الله سبحانه وتعالى منه

الانبياء والصالحين والانبياء. والعكس - 00:40:40

الرتوبة في الفرج يحسن رطوبة الفرج اشبه باي شيء انا من اهل التوفيق وصلى الله على نبينا محمد. احنا عندنا - 00:40:54